الفصل السادس

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف – مقدمة

١٩٢- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل[٦١]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبمحاور موضوعها الجديد المرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

١٩٣- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[٦٢]. وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره[٦٣] نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة "بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل عزو الفعل، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[٦٤].

١٩٤- وفي الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) والدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، عُرض التقريران الأول والثاني اللذان أعدهما المقرر الخاص على اللجنة التي نظرت فيهما[٦٥]. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة المواد ١ إلى ٧[٦٦].

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٥- في الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

---

(٦١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* ، (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

(٦٥) للاطلاع على التقرير الأول للمقرر الخاص، انظر الوثيقة A/CN.4/532. وللاطلاع على التقرير الثاني للمقرر الخاص، انظر الوثيقة A/CN.4/541.

(٦٦) اعتُمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، واعتُمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤). وللاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٧، انظر الفرع "جيم" أدناه.

١٩٦- وعممت الأمانة العامة على المنظمات الدولية الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة، عملا بتوصيات اللجنة[٦٧]، وطلبت إلى هذه المنظمات أن تبدي تعليقاتها عليه وأن تزود اللجنة بأي مواد لها صلة بالموضوع تستطيع تقديمها إلى اللجنة. كما عُرض على اللجنة ما ورد من تعليقات حتى الآن من المنظمات الدولية والحكومات[٦٨].

١٩٧- وقد اتبع التقرير الثالث للمقرر الخاص، على غرار التقريرين السابقين، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا. وتناول التقرير المسائل التي بُحثت في الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من هذه المواد. وهكذا، فبعد التقرير الثاني الذي تناول مسائل عزو الفعل إلى المنظمات الدولية، تناول التقرير الثالث قيام خرق لالتزام دولي من جانب منظمة دولية، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل تقوم به دولة أو منظمة دولية أخرى.

١٩٨- وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ كالتالي: المادة ٨ "وقوع خرق لالتزام دولي"[٦٩]، والمادة ٩ "الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية"[٧٠]، والمادة ١٠ "الامتداد الزمني لخرق التزام دولي"[٧١]،

---

(٦٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠*، والتصويب (A/57/10، وCorr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و٤٨٨، والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠*؛ والمرجع نفسه، (A/58/10)، الفقرة ٥٢.

(٦٨) للاطلاع على التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، انظر الوثيقة A/CN.4/545، وA/CN.4/547، وA/CN.4/556.

(٦٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاما دوليا عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تنطبق مبدئيا الفقرة السابقة أيضا على خرق التزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة.

(٧٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقا لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

(٧١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يكون خرق التزام دولي، يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين، قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

والمـــادة ١١ "الخـــرق المكون من فعل مركب"[٧٢]، والمادة ١٢ "تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولـــيا"[٧٣]، والمـــادة ١٣ "التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا"[٧٤]، والمادة ١٤ "إكراه دولة أو مـــنظمة دولية أخرى"[٧٥]، والمادة ١٥ "أثر المواد السابقة"[٧٦]، والمادة ١٦ "القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية"[٧٧].

---

(٧٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

الخرق المكون من فعل مركب

١- يكـــون خـــرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، قد وقع عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هـــذه الحالـــة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول فعل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

(٧٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دوليا عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك المنظمة.

(٧٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تكون المنظمة الدولية التي توجِّه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دوليا عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك المنظمة.

(٧٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دوليا عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كـــان الفعـــل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه، قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

١٩٩- ومشـــاريع المواد ٨ إلى ١١ تقابل المواد ١٢ إلى ١٥ الواردة في الفصل الثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عـــن الأفعـــال غير المشروعة دولياً التي تتناول وقوع خرق لالتزام دولي، واشتراط أن يكون الالتزام نافذاً وقت حدوث الفعـــل، والامـــتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي، والخرق المكون من فعل مركب. ورأى المقرر الخاص أن المواد المتعلقة بمســـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتسم بطابع عام وأنها تعكس المبادئ التي تنطبق بوضوح على قيام أي شـــخص مـــن أشخاص القانون الدولي بخرق التزام دولي. ولذلك، فلا يوجد سبب يدعو إلى اتباع نهج مختلف في هذا السياق فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. غير أن المقرر الخاص رأى فائدة في إضافة فقرة محددة إلى مشروع المادة ٨ تتناول خرق التزام بموجب قواعد المنظمة.

٢٠٠- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٢ إلى ١٦، أوضح المقرر الخاص أنها تقابل المواد ١٦ إلى ١٩ الواردة في الفصل الرابع من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فمواد ذلك الفصل تبحث الحالات والأوضاع التي تكون فـــيها الدولـــة مسؤولة عن تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى، أو عن توجيهها والسيطرة عليها، لارتكاب فعل غير مشـــروع دوليا، أو، بخلاف ذلك، عن إكراه دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع. وأوضح المقرر الخاص أنه، حتى رغـــم قلة الممارسات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في هذا النوع من الحالات، فلا يوجد ما يدعو إلى الظن بـــأن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع يختلفان على أي نحو عن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وأشار المقرر الخاص إلى احتمال وجود حالات يمكن أن تكون فيها المنظمات الدولية مسؤولة عن سلوك أعضائها.

---

(٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥:

أثر المواد السابقة

لا تخـــل المواد ١٢ إلى ١٤ بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

(٧٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦:

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) اعتمدت قرارا يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة؛

(ب) وارتُكب الفعل المعني.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دوليا لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة، أو إذا أوصت بذلك الفعل، شريطة:

(أ) أن يحقق الفعل مصلحة للمنظمة ذاتها؛

(ب) وأن يُرتَكَب الفعل المعني.

٣- تســـري أيضا الفقرات السابقة إذا لم تقم الدولة العضو أو المنظمة الدولية بعمل ما يشكل خرقاً لأحد التزاماتها الدولية وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الدولية.

ولا يبدو أن هذه الحالات تندرج تماما في أي فئة من الفئات المشمولة بالمواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بل هي تتعلق بامتثال أعضاء المنظمات الدولية لأفعال المنظمة. وقد تكون هذه الأفعال مقررات ملزمة أو توصيات أو أذون غير ملزمة. وقال المقرر الخاص إنه لتغطية هذه الحالات، اقترح مشروع المادة ١٦.

٢٠١- وقد نظرت اللجنة في التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٣٩ إلى ٢٨٤٣ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي الجلسة ٢٨٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في مشاريع المواد ٨ إلى ١٦. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٨٤٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٠٢- وفي الجلسة ٢٨٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٩ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة. وأحيل مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة في الجلسة ٢٨٤٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بناء على تقرير الفريق العامل.

٢٠٣- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٨ إلى ١٦[١٥] في جلستها ٢٨٤٨ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واعتمدت التقرير (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

٢٠٤- وقامت اللجنة، في جلستيها ٢٨٦٢ و٢٨٦٣ المعقودتين في ٢ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم - ٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٢٠٥- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١[٧٨]

نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

---

(٧٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحات ١٩ إلى ٢٢.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢[٧٩]

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣[٨٠]

مبادئ عامة

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا حدث تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني[٨١]

نسبة التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤[٨٢]

قاعدة عامة بشأن نسبة التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

---

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ إلى ٣١.

(٨١) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحات ٨١-٨٣.

(٨٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٣-٨٦.

٢- لأغـــراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممَّن تتصرف المنظمة بواسطتهم[٨٣].

٣- تُطبَّق قواعد المنظمة على تحديد وظائف أجهزتها ووكلائها.

٤- لغـــرض مشروع هذه المادة، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ المقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة[٨٤].

المادة ٥[٨٥]

تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممّن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتـــبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦[٨٦]

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصـــرف الجهـــاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

---

(٨٣) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ بهدف القيام في نهاية الأمر بوضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢.

(٨٤) قـــد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ بهدف القيام في نهاية الأمر بوضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢.

(٨٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحات ٨٨-٩٣.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩٣-٩٦.

المادة ٧[٨٧]

التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصـــرف الـــذي لا يمكن نسبته إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث[٨٨]

خرق التزام دولي

المادة ٨[٨٩]

وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تنطـــبق الفقـــرة ١ أيضـــاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩[٩٠]

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

---

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩٦-٩٨.

(٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٨٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٩٠) المرجع نفسه.

المادة ١٠[٩١]

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل ليس لـــه طابع مستمر، قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يكـــون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل لـــه طابع مستمر، ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يكـــون خرق التزام دولي، يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين، قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١[٩٢]

الخرق المكون من فعل مركب

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول فعل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع[٩٣]

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢[٩٤]

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكـــون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دوليا عن ذلك إذا:

---

(٩١) المرجع نفسه.

(٩٢) المرجع نفسه.

(٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٩٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣[٩٥]

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكـــون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤[٩٦]

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه، قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥[١٦][٩٧]

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تـــتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

---

(٩٥) المرجع نفسه.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) المرجع نفسه، وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) استندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥][٩٨]

أثر هذا الفصل

لا يخـــل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٢٠٦- يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والخمسين.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

(١) ستتناول مشاريع المواد ٤ إلى ٧ من المشروع الحالي مسألة نسبة تصرف إلى منظمة دولية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن نسبة التصرف هو الشرط الأول من الشرطين اللازمين لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن منظمة دولية. والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه "خرقاً لالتزام دولي لهذه المنظمة". ويبحث الفصل الحالي هذا الشرط.

(٢) وكمـــا حـــددت الفقرة ٢ من المادة ٣، فإن تصرف منظمة دولية ما قد يتمثل في "فعل أو امتناع عن فعل". ويشكل الامتناع خرقاً حين يقع على المنظمة الدولية التزام دولي بالقيام بفعل إيجابي ولا تقوم به. كما قد يتمثل الخرق في القيام بعمل لا يتسق مع ما هو مطلوب من المنظمة الدولية أن تفعله أو لا تفعله بموجب القانون الدولي.

---

(٩٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

(٣) والمواد الأربع الواردة في الفصل الحالي تتطابق إلى حد كبير، من حيث جوهرها وصياغتها، مع المواد ١٢ إلى ١٥ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٩٩]. وتعبر هذه المواد عن مبادئ ذات طبيعة عامة تنطبق على خرق التزام دولي من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في مشاريع المواد الحالية، وإن كانت الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة فيما يتعلق بالمسائل المختلفة التي يتناولها الفصل الحالي.

المادة ٨

وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

التعليق

(١) تتفق صيغة الفقرة ١ مع صيغة المادة ١٢ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٠٠] مع إحلال تعبير "منظمة دولية" محل تعبير "دولة".

(٢) وكما هو الشأن مع الدول، يعني مصطلح "التزام دولي" التزاماً بموجب القانون الدولي "بصرف النظر عن منشأ الالتزام". ويقصد من هذا، كما ذُكر في التعليق على المادة ١٢ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٠١]، القول بأن "الالتزام الدولي قد ينشأ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام منطبق في النظام القانوني الدولي".

(٣) وقد يقع على منظمة دولية التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه دولة واحدة أو عدة دول، سواء كانت أعضاء في المنظمة أو لم تكن، أو تجاه منظمة دولية أو منظمات دولية أخرى، أو تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

---

(٩٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحتان ٢٤-٢٥.

(١٠٠) المرجع نفسه، مع التعليق المتصل به، (الصفحات ٨٩-٩٥).

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢، ص ٩٠.

(٤) ومن المحتمل أن تنشأ معظم الالتزامات بالنسبة إلى منظمة دولية عن قواعد المنظمة، المعرفة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ من المشروع الحالي بأنها تعني "بشكل خاص ما يلي: الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغـــير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة، وفقاً لهذه الصكوك، والممارسة المتبعة في المنظمة". وفي حين قد يكـــون من الزائد عن الحاجة ذكر أن الالتزامات المترتبة على الصكوك المنشئة أو الإجراءات الملزمة المستندة إلى هذه الصكوك هي التزامات دولية حقاً، فإن الأهمية العملية للالتزامات المنصوص عليها في قواعد المنظمة تجعل من المفضل تبديد أي شك في أن خروق هذه الالتزامات يتناولها أيضاً المشروع الحالي. وصيغة الفقرة ٢، التي تشير إلى التزام "تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية" يُقصد بها الإشارة إلى أي التزام ناشئ عن قواعد المنظمة.

(٥) وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت جميع الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة تعد التزامات دولية. فالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة مثيرة للجدل إلى حد ما. فقد اعتبر الكثيرون أن القواعد الخاصة بالمنظمات والمرتكزة على معـــاهدات هـــي جـــزء من القانون الدولي[١٠٢]. وأكد بعض المؤلفين أنه بالرغم من أن المنظمات الدولية تنشأ بمعاهدات أو بصكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، فإن القانون الداخلي للمنظمة، متى دخلت إلى حيز الوجود، لا يشكل جزءاً من القانون الدولي[١٠٣]. وثمة رأي آخر، يجد تأييده في الممارسة[١٠٤]، مفاده أن المنظمات الدولية

---

(١٠٢) أما النظرية القائلة بأن "قواعد المنظمة" هي جزء من القانون الدولي طرحها بصورة خاصة: Matteo. Decleva, *Il diritto interno delle Unioni internazionali* (Padova: Cedam, 1962) and G. Balladore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 127 (1969-II), p. 1. وللاطـــلاع عـــلى إعادة تأكيد حديثة لهذا الأمر، انظر Patrick. Daillier and Alain. Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), 7th ed. (Paris: L.G.D.J., 2002), pp. 576-577.

(١٠٣) مـــن بـــين المؤلفـــين الآخرين الذين دافعوا عن هذه النظرة: Lazar Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *Annuaire français de droit international*, vol. 3 (1957), p. 315, Philippe Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", *Revue générale de droit international public*, vol. 67 (1963), p. 563, and Julio A. Barberis, "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de* La Haye, vol. 179 (1983-I), p. 145 at pp. 222-225. كمـــا أكـــد موقـــف التميـــيز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية كل من: Rudolf Bernhardt, "Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen", Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht, vol. 12 (1973), p. 7.

(١٠٤) يمكننا أن نورد كمثال لهذا النوع من التنظيم الجماعة الأوروبية، التي قدمت بخصوصها محكمة العدل الدولية الوصف التالي في قضية *كوستا ضد إيني. إن. إيه. إل.* (*Costa v. E.N.E.L.*)، في عام ١٩٦٤:

> "وعلى عكس المعاهدات العادية، أنشأت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص الذي أصبح، مع بدء سريان المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء تلتزم محاكمها بتطبيقه. وبإقامة الدول الأعضاء لجماعـــة ذات استمرارية غير محدودة، لها مؤسساتها وشخصيتها وأهليتها القانونية وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وبوجـــه أخـــص لهـــا سلطات حقيقية تنبع من الحد من السيادة أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، فإن الدول الأعضاء قد تنازلت عن حقوقها السيادية، وإن يكن كل ذلك في ميادين محدودة، وخلقت بذلك مجموعة من القوانين تلزم مواطنيها كما تلزمها هي".

Case 6/64, Judgment of 15 July 1964, *E.C.R. 1964*, p. 585 at pp. 1158-1159.

التي حققت درجة عالية من التكامل تملك حالة خاصة. وأعرب عن رأي آخر، اشترك فيه بعض أعضاء اللجنة، يميز بين مصدر قواعد المنظمة وموضوعها، ويستبعد مثلاً بعض اللوائح الإدارية من دائرة القانون الدولي.

(٦) ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة أبعد من أن تكون مسألة نظرية، لأغراض مشروع المواد الحالي، لأنها تؤثر على انطباق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن خرق التزامات معينة ناشئة عن قواعد المنظمة، فإن الفقرة ٢ لا تحاول التعبير عن رأي قاطع في هذه المسألة. وإنما القصد منها ببساطة هو القول بأن المبادئ التي يُعبر عنها في المشروع الحالي تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ عن قواعد المنظمة التزاماً بمقتضى القانون الدولي.

(٧) كما أن قواعد المنظمة قد تبتكر معاملة خاصة لخرق الالتزامات، وكذلك بخصوص مسألة وجود خرق. ولا يلزم ذكر ذلك في المادة ٨ لأنه يمكن تناوله بدرجة كافية في حكم أخير في المشروع يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة بشأن أي من المسائل التي يتناولها المشروع. وهذه القواعد الخاصة لا تعلو بالضرورة على المبادئ المبينة في المشروع الحالي[١٠٥]. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بوجود خرق لالتزام دولي، فإن أي قاعدة خاصة من قواعد المنظمة لن تؤثر على خروقات التزامات تتحملها منظمة دولية تجاه دولة غير عضو. كما لا تؤثر القواعد الخاصة على الالتزامات الناشئة عن مصدر أعلى، بصرف النظر عن هوية شخص القانون الدولي الذي يقع على المنظمة الدولية الالتزام تجاهه.

(٨) والإشارة في الفقرة ١ إلى طابع الالتزامات، كما هو موضح في التعليق على المادة ١٢ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٠٦]، تتعلق "بمختلف تصنيفات الالتزامات الدولية".

(٩) والالتزامات القائمة لمنظمة دولية ما قد ترتبط، بمجموعة متنوعة من الطرق، بسلوك الدول الأعضاء فيها أو بسلوك منظمات دولية. وعلى سبيل المثال قد تتحمل منظمة دولية ما التزاماً بمنع الدول الأعضاء فيها من اتباع مسلك معين. وفي هذه الحالة، فإن سلوك الدول الأعضاء لا يشكل، في حد ذاته، خرقاً للالتزام. بل يتمثل الخرق في عجز المنظمة الدولية عن الامتثال لالتزامها بالمنع. ويحدث امتزاج ممكن آخر لسلوك منظمة دولية ما وسلوك الدول الأعضاء فيها حين يكون على المنظمة التزام بتحقيق نتيجة معينة، بصرف النظر عما إذا كان السلوك الضروري لذلك ستتخذه المنظمة ذاتها أو واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها. وقد اعترفت بهذا الامتزاج

---

(١٠٥) تذكر رابطة القانون الدولي في هذا الصدد أن "وصف فعل ما لمنظمة دولية بأنه فعل غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بتشخيص الفعل نفسه من جانب النظام القانوني الداخلي للمنظمة الدولية بأنه مشروع" (*تقرير المؤتمر الحادي والسبعين*، برلين، التقرير الختامي للجنة المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية، Part Three, section one, adopted by resolution No. 1/2004). وتنطلق هذه الفقرة على ما يبدو من افتراض أن قواعد المنظمة الدولية المعنية ليست جزءاً من القانون الدولي.

(١٠٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق ١٠* (A/56/10)، الفقرة (١١) من التعليق على المادة ١٢، الصفحتان ٩٣-٩٤.

محكمة العدل الأوروبية في قضية *البرلمان ضد المجلس* بشأن معاهدة تعاون عُقدت بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وعدة دول غير أعضاء من الناحية الأخرى. فقد وجدت المحكمة أنه:

"في هـــذه الظروف، وفي غياب تقييد منصوص عليه صراحة في الاتفاقية، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها كشركاء لدول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ مسؤولون مسؤولية مشتركة تجاه هذه الدول الأخـــيرة عـــن الوفـــاء بكل التزام ناشئ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها التعهدات المتعلقة بالمساعدة المالية"(١٠٧).

المادة ٩

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

التعليق

نظراً إلى أنه لا يبدو أن هناك مسألة محددة تؤثر على تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٣ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(١٠٨) على المنظمات الدولية، فقد اكتُفي بالاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية" في عنوان مشروع المادة ٩ ونصه.

المادة ١٠

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل ليس لـــه طابع مستمر، قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يكـــون خـــرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل له طابع مستمر، ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

---

(١٠٧) Case C-316/91. Judgment of 2 March 1994, *E.C.R. 1994-I*, p. 625 at pp. 660-661.

(١٠٨) *الوثـــائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق* ١٠ (A/56/10) ص ٩٩، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ٩٥-٩٩). وقد صيغت فقرة من قرار رابطة القانون الدولي في برلين (انظر الحاشية ١٠٥، أعـــلاه) صياغة مماثلة: "لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل".

٣- يكـــون خرق التزام دولي، يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين، قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

التعليق

تنطـــبق في حالة مشروع المادة ١٠ اعتبارات مماثلة لتلك التي وردت في التعليق على مشروع المادة ٩. ويـــتطابق النص مع نص المادة ١٤ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٠٩]، مع الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

المادة ١١

الخرق المكون من فعل مركب

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عندما يقع الفعل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هـــذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول فعل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

التعليق

تنطبق أيضاً على مشروع المادة ١١ الملاحظة الواردة في التعليق على مشروع المادة ٩. ويتطابق النص مع نص المادة ١٥ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١١٠]، مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

(١) تبحث المواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١١١] الحالات التي تساعد أو تعين فيها الدولة دولةً أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجِّهها أو تمارس السيطرة علـــيها لارتكابـــه أو تكرهها على ذلك. ويمكن تصور أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل

---

(١٠٩) المرجع نفسه، ص ١٠٠، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ١٠٠-١٠٦).

(١١٠) المرجع نفسه، ص ١٠٦، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ١٤٥-١٥٠).

(١١١) المرجع نفسه، ص ٢٥.

المثال، قد تساعد المنظمة الدولية أو تعين دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى عن حالة الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. وهكذا، وحتى إذا كانت الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن هناك بعض المبررات لإدراج أحكام في المشروع الحالي موازية للمواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢) وتستند الأحكام ذات الصلة من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى أساس قوامه أن العون أو المساعدة أو التوجيه والسيطرة والإكراه لا تؤثر على نسبة السلوك إلى الدولة التي تلقت العون أو المساعدة أو التي تعرضت للتوجيه أو السيطرة أو الإكراه. فهذه الدولة هي التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، وإن كان من الممكن استبعاد اللامشروعية في حالة الإكراه، في حين تعتبر الدولة الأخرى مسؤولة لا عن القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير المشروع بل عن إسهامها السببي في ارتكاب الفعل.

(٣) والعلاقات القائمة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها أو المنظمات الدولية، تسمح لهذه المنظمة بالتأثير على سلوك الأعضاء أيضاً في حالات غير تلك المتصورة في المواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبعض المنظمات الدولية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها في حين أن معظم المنظمات الدولية قد لا تؤثر على سلوك أعضائها إلا عن طريق إجراءات غير ملزمة. وسيبحث الفصل الحالي كذلك الآثار التي قد يستتبعها هذا النوع من العلاقة، التي لا يوجد ما يوازيها في العلاقات بين الدول، على مسؤولية المنظمة الدولية.

(٤) ومسألة المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية بخصوص فعل الدولة قد نوقشت في عدة قضايا عرضت على محاكم دولية أو هيئات أخرى ولكن لم تبحثها هذه المحاكم أو الهيئات بسبب افتقارها إلى الاختصاص الشخصي. وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التالية: *م. وشركاه ضد ألمانيا*[١١٢] أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ *وكانتوني ضد فرنسا*[١١٣]؛ *وماتيوس ضد المملكة المتحدة*[١١٤]؛ *والسناتور لايتر ضد النمسا وبلجيكا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وآيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة*[١١٥] أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وه. *ف. د. ب. ضد هولندا*[١١٦] أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية الأخيرة، اعتبر سلوك المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير جائز لأن هذا السلوك لا يمكن،

---

(١١٢) Decision of 9 February 1990, Application No. 13258/87, *Decisions and Reports*, vol. 64, p. 138.

(١١٣) Judgment of 15 November 1996, ECHR 1996-V, p. 1614.

(١١٤) Judgment of 18 February 1999, ECHR, 1999-I, p. 251.

(١١٥) Decision of 10 March 2004، غير منشور.

(١١٦) القرار الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/42/40)، ص ١٨٥.

"بـــأي حال تفسيره على أنه يدخل ضمن اختصاص هولندا أو أي دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري"[١١٧].

(٥) وتتعلق عدة قضايا بالعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ففي قضية *م. وشركاه ضد ألمانيا*، أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

"تذكِّـــر اللجـــنة أولاً بأنها ليست في الحقيقة مختصة موضوعياً ببحث الإجراءات المعروضة على أجهزة الجماعة الأوروبية أو ببحث مقرراتها [...] إلا أن هذا لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة بإعطائها قوة تنفيذية لحكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية، قد تصرفت كأجهزة تابعة للجماعة وأنها بهذا القدر تخرج عن نطاق السيطرة التي تمارسها الأجهزة التعاهدية"[١١٨].

(٦) وقد اعتمد مؤخراً فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية وجهة نظر أخرى في *الجماعات الأوروبية - حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية* حيث إن الفريق:

"قـــبل تفسير الجماعات الأوروبية لما هو بمثابة نوع خاص من ترتيباتها الدستورية الداخلية ومؤداها أن قوانـــين الجماعة لا تنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضـــاء فيها التي هي، في هذا الوضع، تعمل كأجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً"[١١٩].

ويعني هذا النهج ضمناً إيراد استثناء للعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مؤداه أنه عند وجود إجراء للجماعة الأوروبية ملزم لدولة عضو فإنه يمكن اعتبار أن سلطات الدولة تقوم مقام أجهزة الجماعة.

(٧) وقـــد طرحت المسألة مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيكاريت ضد آيرلندا* (*Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret AS v. Ireland*). وقد قالت المحكمة في قرارها المتعلق بمقبولية الدعوى إنها ستبحث في مرحلة لاحقة من الإجراءات:

"مـــا إذا كانت الإجراءات المطعون فيها تدخل ضمن اختصاص الدولة الآيرلندية بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقـــية، حـــين تدعي هذه الدولة أنها كانت ملزمة بالتصرف دعماً للائحة خاصة بالجماعة الأوروبية سارية مباشرةً وإلزامية"[١٢٠].

---

(١١٧) المرجع نفسه، ص ١٨٦ (الفقرة ٣-٢).

(١١٨) الحاشية ١١٢، أعلاه.

(١١٩) Decision of 15 March 2005, WTO Panel Report, European Communities - Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs - Complaint by the United States ("EC - Trademarks and Geographical Indications (US"), WT/DS174/R, adopted 20 April 2005, para. 7.725.

(١٢٠) Decision of 13 September 2001, unpublished, at para. A.

وقالت الغرفة الكبرى للمحكمة، في حكمها في الموضوع الصادر بالإجماع في ٣٠ حزيران/يونيه:

"ولا نـــزاع، في القضـــية الحالـــية، في أن الإجراء الذي يشكو منه المدعي، وهو احتجاز الطائرة التي استأجرها لفترة من الزمن، قد نفذته سلطات الدولة المدعى عليها في أراضيها في إثر قرار بالحجز صادر عن وزير النقل الآيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن `ولاية` الدولة الآيرلندية، مما يترتب عليه أن الشكوى من هذا الإجراء تتمشى محلياً وشخصياً وموضوعياً مع أحكام الاتفاقية"[١٢١].

ولأغراض هذا الفصل، يبدو من المفضل في المرحلة الراهنة من التطورات القضائية عدم افتراض أن قاعدة خاصة قد نشأت مؤداها أن سلطات الدولة، عند تنفيذها لإجراء ملزم من إجراءات الجماعة الأوروبية، تتصرف باعتبارها أجهزة للجماعة الأوروبية.

المادة ١٢

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكـــون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

التعليق

لا يـــثير تطبـــيق حكـــم مقابل للمادة ١٦ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٢٢] على المنظمة الدولية أي إشكال[١٢٣]. ولا تدخل المادة ١٢ إلا بضعة تغييرات: فالإشارة إلى الحالة التي تعـــين فيها دولة أو تساعد دولة أخرى قد عدِّلت لكي تشير إلى قيام منظمة دولية بتقديم العون أو المساعدة إلى دولة أو منظمة دولية أخرى؛ وبالتالي أُجريت بعض التغييرات في بقية النص.

---

(١٢١) قرار غير منشور (الفقرة ١٣٧).

(١٢٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10) ص ١١٣، مع التعليق ذي الصلة (ص ص ١٥٥-١٦٠).

(١٢٣) يقـــول قرار رابطة القانون الدولي في برلين (الحاشية ١٠٥، أعلاه): "ويكون هناك كذلك فعل غير مشـــروع دولياً من جانب منظمة دولية حين تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى لفعل غير مشروع دولياً". ولا يشير هذا النص إلى الشروط التي تعددها المادة ١٢(أ) و(ب).

المادة ١٣

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

التعليق

(١) يتطابق نص مشروع المادة ١٣ مع المادة ١٧ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١٢٤)]، مع تضمنه تغييرات مماثلة للتغييرات التي شرحت في التعليق على مشروع المادة ١٢. وهكذا استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي توجه أو تمارس السيطرة بإشارة إلى المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة؛ كما أُحل محل مصطلح "الدولة" مصطلح "دولة أو منظمة دولية أخرى" في الإشارة إلى الكيان الذي يوجَّه أو تمارس عليه السيطرة.

(٢) وإذا افترض المرء أن قوة كوسوفو [كفور: KFOR] هي منظمة دولية فإن المثال على منظمتين دوليتين ويُدَّعى أنهما تمارسان التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع يمكن أن يؤخذ من الاعتراضات الأولية من جانب الحكومة الفرنسية في قضية *مشروعية استعمال القوة* (*يوغوسلافيا ضد فرنسا*) أمام محكمة العدل الدولية، حين ادعت الحكومة الفرنسية أن:

"منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن `توجيه` قوة كوسوفو، والأمم المتحدة مسؤولة عن `السيطرة` عليها"[(١٢٥)].

وربما كان المتصوَّر هو ممارسة مشتركة للتوجيه والسيطرة.

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها والمنظمات الدولية الأخرى، يمكن تصور توسيع نطاق مفهوم "التوجيه والسيطرة" ليشمل الحالات التي تتخذ فيها منظمة دولية قراراً يلزم أعضاءها. ويوضح

---

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، ص ١١٨ مع التعليق ذي الصلة (ص.ص. ١٦٠-١٦٥).

(١٢٥) الاعتراضات الأولية، ص ٣٣، الفقرة ٤٥. ويعتنق أ. بيليه رأياً مماثلاً بشأن العلاقة بين حلف الأطلسي وقوة كوسوفو in "L'imputabilité d'éventuls actes illicites. Responsabilité de l'OTAN ou des Etats membres", Christian Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Community: A Legal Assessment* (The Hague: Kluwer Law International, 2002), p. 193, at p. 199.

التعلـــيق على المادة ١٧ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "المادة ١٧ تقتصر عـــلى الحالات التي توجه فيه دولة مهيمنة وتسيطر فعلاً على سلوك يمثل خرقاً لالتزام دولي للدولة التابعة"[١٢٦]، وأن مصـــطلح `السـيطرة` يشـــير إلى حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع وليس مجرد الإشراف، وبالأحرى ليس مجرد التأثير أو الحرص"[١٢٧]. وأن "كلمة `يوجه` لا تشمل مجرد التحريض أو الاقتراح بل تعني بالأحـــرى توجيهاً فعلياً من نوع تنفيذي"[١٢٨]. وإذا فسر المرء الحكم على ضوء المقتطفين المقتبسين أعلاه فإن اعتماد منظمة دولية لمقرر ملزم قد يحدد، في ظل ظروف معينة، شكلاً للتوجيه أو السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والافتراض هو أن الدولة أو المنظمة الدولية الموجه لها القرار ليس لها حرية اتباع سلوك لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وإن كان يمتثل للقرار.

(٤) وإذا اعتبر اعتماد قرار ملزم شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة في مفهوم مشروع المادة ١٣، فإن هذا الحكم سيتداخل مع مشروع المادة ١٥ من المشروع الحالي. ولكن التداخل لن يكون سوى تداخل جزئي: ويكفي إيضـــاح أن مشـــروع المادة ١٥ يتناول كذلك الحالة التي يتطلب فيها القرار الملزم من الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى القيام بفعل لا يعد عملاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة الدولية. وعلى أي حال، فـــإن التداخل الممكن بين مشروعي المادتين ١٣ و١٥ لن يخلق أي عدم اتساق، لأن كلا الحكمين يؤكدان، وإن يكـــن في أوضـــاع مخـــتلفة، المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي اتخذت قراراً ملزماً للدول الأعضاء فيها أو لمنظمات دولية أخرى.

المادة ١٤

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

---

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٧، الصفحتان ١٢٠-١٢١.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٧، ص ١٢١.

(١٢٨) المرجع نفسه.

التعليق

(١) يتطابق نص مشروع المادة ١٤ مع نص المادة ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٢٩]، مع إيراد تغييرات مماثلة للتغييرات التي شُرحت في التعليق على مشروع المادة ١٢. فقد استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي تمارس الإكراه بالمنظمة الدولية؛ وفضلاً عن ذلك فإن الكيان الذي يمارس عليه الإكراه ليس بالضرورة دولة بل يمكن كذلك أن يكون منظمة دولية. كذلك تغير العنوان من "إكراه دولة أخرى" إلى "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها أو المنظمات الدولية الأخرى، فإن صدور قرار ملزم عن منظمة دولية هو أمر لا يحدث إكراهاً إلا في ظروف استثنائية. ويؤكد التعليق على المادة ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن:

> "للإكراه في مفهوم المادة ١٨ نفس الطابع الأساسي الذي للقوة القاهرة في مشروع المادة ٢٣. أي أنه ليس أقل من سلوك يجبر إرادة الدولة المكرَهة، ولا يتيح لها من خيار فعلي إلا الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه"[١٣٠].

(٣) وإذا اعتُبر مع ذلك أن منظمة دولية تكره دولة عضواً أو منظمة دولية أخرى حين تعتمد قراراً ملزماً، فإنه يمكن أن يحدث تداخل بين مشروع المادة ١٤ ومشروع المادة ١٥. ولن يكون التداخل إلا جزئياً، بالنظر إلى الشروط المختلفة التي يضعها هذان الحكمان، وبوجه خاص أنه وفقاً لمشروع المادة ١٥ فإن الفعل الذي ترتكبه الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى ليس بالضرورة أن يكون غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة. وبقدر ما يحدث تداخل، فإن المنظمة الدولية يمكن أن تُعتَبر مسؤولة بمقتضى إما مشروع المادة ١٤ أو مشروع المادة ١٥. ولا يؤدي هذا إلى نشوء أي عدم اتساق.

المادة ١٥

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

---

(١٢٩) المرجع نفسه، ص ١٢٢، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ١٢٢-١٢٤).

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١٨، ص ١٢٢.

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) استندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

التعليق

(١) إن حقيقة أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، متميز عن أعضاء المنظمة، تفتح إمكانية محاولة المنظمة أن تؤثر على أعضائها لكي تحقق عن طريقهم نتيجة لا تستطيع المنظمة أن تحققها مباشرة بشكل مشروع، وبذا تلتف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لاحظ وفد النمسا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة:

"[...] لا ينبغي أن يُسمح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية `بالإسناد الخارجي` إلى فاعليها"(١٣١).

(٢) وقد نظر المجلس القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حالة منظمة دولية تطلب من دولة عضو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وقال:

"[...] في حالة تصرف معيَّن تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تعتبر أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي"(١٣٢).

(٣) ومن المحتمل أن تكون فرصة الالتفاف أكبر حين لا يكون سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى خرقاً لالتزام دولي، مثلاً لكون المنظمة الدولية التي تقوم بهذا الالتفاف ملتزمة بمعاهدة مع دولة غير عضو ولا تحدث نفس المعاهدة آثارها بالنسبة إلى أعضاء المنظمة.

(٤) وليس وجود نية محددة لدى المنظمة الدولية للالتفاف شرطاً. وهكذا، فحين تطلب منظمة دولية من أعضائها اتباع سلوك معين، ويكون هذا الطلب معناه ضمناً الالتفاف على أحد التزامات المنظمة، فلا يمكن لهذه المنظمة أن تتجنب المسؤولية بإثبات عدم وجود نية للالتفاف على التزامها.

---

(١٣١) A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢٤.

(١٣٢) A/CN.4/556، ص ٥٧.

(٥) وفي حالة اتخاذ قرار ملزم، لا تنص الفقرة ١ كشرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية على منظمة دولية أن تقوم دول أعضاء أو منظمات دولية بارتكاب الفعل المطلوب. فلما كان امتثال الأعضاء لقرار ملزم أمراً متوقعاً، فسيكون احتمال أن يضار طرف ثالث احتمالاً مرتفعاً. ومن ثم يبدو من المفضل اعتبار المنظمة مسؤولة بالفعل بما يسمح للطرف الثالث المضار بأن يلتمس إنصافاً حتى قبل ارتكاب الفعل. وفضلاً عن ذلك، فمع تقديم عتبة المسؤولية الدولية سيكون على المنظمة الدولية أن تمتنع عن وضع أعضائها في وضع غير مريح يكون عليهم فيه إما أن ينتهكوا التزاماتهم بمقتضى القرار أو يتسببوا في المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية فضلاً عن إمكان تحملهم لمسؤوليتهم الخاصة.

(٦) وقد تُمنح الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ قرار ملزم اعتمدته منظمة دولية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في الأساس الموضوعي في قضية "*بوسفوروس هافا يولاري في تيكاريت إس. ضد آيرلندا*، قد نظرت في التصرف الذي يصدر عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ إجراءات ملزمة أمرت بها الجماعة الأوروبية، وأبدت الملاحظة التالية:

> "تكون الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب الاتفاقية عن جميع الأفعال التي تخرج عن نطاق التزاماتها القانونية الدولية بمعناها الضيق [...]. وتؤكد ذلك العديد من القضايا المتعلقة بالاتفاقية [...]. فكل قضية (وخاصة الحكم الصادر في قضية "كانتوني"، الفقرة ٢٦) تتعلق بمراجعة من جانب هذه المحكمة لممارسة السلطة التقديرية للدولة التي ينص عليها قانون الجماعة الأوروبية"(١٣٣).

(٧) وتفترض الفقرة ١ أن الامتثال للقرار الملزم للمنظمة الدولية يستتبع بالضرورة الالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لوحظ في بيان للدانمرك، باسم البلدان النوردية الخمسة، في اللجنة السادسة:

> "[...] يبدو من الأمور الأساسية التوصل إلى النقطة التي يمكن أن يقال عندها إن الدولة العضو ليس لديها مجال واسع للمناورة بحيث يبدو أن من غير المعقول جعلها المسؤول الوحيد عن سلوك معين"(١٣٤).

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان القرار يسمح للدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى ببعض السلطة التقديرية في اتخاذ مسار بديل لا يعني الالتفاف فلن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي اتخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل، كما هو مذكور في الفقرة ٢.

(٨) وتبحث الفقرة ٢ الحالة التي تلتف فيها منظمة دولية على أحد التزاماتها الدولية بأن توصي دولة عضواً أو منظمة دولية أخرى بارتكاب فعل معين، أو بأن تأذن لدولة عضو أو منظمة دولية أخرى بارتكاب هذا الفعل. وقد تختلف آثار التوصيات والأذون، وخاصة تبعاً للمنظمة المعنية. ويقصد من الإشارة إلى هذين النوعين من

---

(١٣٣) انظر أعلاه، الحاشية ١٢١، في الفقرة ١٥٧.

(١٣٤) A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٦٦.

الأفعـــال تغطـــية جمـــيع إجراءات المنظمة الدولية غير الملزمة التي يمكن أن تؤثر على سلوك الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى.

(٩) والشـــرط الأول في الفقـــرة ٢، لنشوء المسؤولية الدولية، هو أن تأذن المنظمة الدولية بفعل يكون غير مشروع بالنسبة إلى المنظمة ويسمح لها أيضاً بالالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. ولما لم تكن التوصية المعنية أو الإذن المعني ملزمين، وقد لا يدفعان إلى أي سلوك يتفق مع التوصية أو الإذن، فقد وضع في الفقرة ٢ شرط إضافي هو أن يكون الفعل الموصى أو المأذون به، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، قد ارتُكب بالفعل.

(١٠) وفضلاً عن ذلك، وكما هو محدد في الفقرة الفرعية (ب)، فإن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتُكب "بالاستناد إلى هذا الإذن أو هذه التوصية". ويعني هذا الشرط تحليلاً لسياق الدور الذي تمارسه التوصية أو الإذن بالفعل في تحديد سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى.

(١١) وينبغي ألا يكون الاستناد إلى التوصية أو الإذن استناداً غير معقول. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي أصدرت التوصية أو الإذن إذا كانت التوصية قد سقطت مدتها أو لا يقصد منها أن تنطبق على الظروف الجارية بسبب التغيرات الجوهرية التي طرأت منذ اعتمادها.

(١٢) وبيـــنما تكون المنظمة الدولية التي أصدرت التوصية أو الإذن مسؤولة إن هي طلبت ارتكاب فعل يمثل التفافاً على أحد التزاماتها، فإن من الواضح أن هذه المنظمة لن تكون مسؤولة عن أي خرق آخر قد ترتكبه الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى التي صدر لها الإذن أو التوصية. وبهذا القدر فإن البيان التالي، الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يبدو دقيقاً:

> "[...] وفـــيما يـــتعلق `بعملية توركواز` فرغم أن هذه العملية قد `أذن` بها مجلس الأمن فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة. ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال أو الامتناعات التي قد تُنسب `لعملية توركواز`"[(١٣٥)].

(١٣) وتبين الفقرة ٣ أن مشروع المادة ١٥، على خلاف مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، لا تبني المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتخذ قراراً ملزماً أو توصي أو تأذن هكذا على لا مشروعية سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي وجِّه إليها القرار أو الإذن أو التوصية. وكما سبقت الإشارة في التعليقين على مشروعي المادتين ١٣ و١٤، فحين يكون السلوك غير مشروع وتستوفى الشروط الأخرى، فإنه توجد إمكانية للتداخل بين الحالات التي يغطيها هذان الحكمان والحالات التي ينطبق عليها مشروع المادة ١٥. غير أن النتيجة لن تكون سوى وجود أسس بديلة لاعتبار المنظمة الدولية مسؤولة.

---

(١٣٥) رسالة غير منشورة. نشأت "عملية توركواز" بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩ ((S/RES/929 (1994)).

المادة ١٦

أثر هذا الفصل

لا يخـــل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

التعليق

المـــادة ١٦ هي شرط "عدم إخلال" يتعلق بالفصل كله. وهي تتطابق جزئياً مع المادة ١٩ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١٣٦]. ويشير هذا الحكم الأخير إلى عدم الإخلال "بالمسؤولية الدولية، بمقتضى أحكام أخرى من هذه المواد، للدولة التي ترتكب الفعل المعني أو أي دولة أخرى". وقد أضيفت في مشروع المادة ١٦ الإشارة إلى المنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، فلما كانت المسؤولية الدولية للدول التي ترتكـــب فعـــلاً غير مشروع متناولة في المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس في المشروع الحالي، فقد جُعلت صيغة هذا الحكم الشرطي أكثر عمومية.

---

(١٣٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، ص ١٢٤، مع التعليق ذي الصلة (الصفحتان ١٢٤-١٢٥).